NPT/CONF.2010/PC.II/WP.30
5 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية
جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

التحديات المطروحة أمام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من مصر

١- بعد مضي نحو ١٥ عاماً على مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة (مؤتمر عام ١٩٩٥)، ما من شك أن العنصر الوحيد من مجموعة المقررات الثلاثة والقرار المعتمَدة بتوافق الآراء عام ١٩٩٥ الذي نُفِّذ تنفيذاً تاماً، هو المقرر الثالث المتعلق بتمديد المعاهدة لأجل غير مسمى. ومن المؤكد أن هذا الوضع سيؤثر سلباً على مصداقية واستدامة المعاهدة كركن أساسي في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ويتأكد ذلك بأكثر وضوح إذا أُخِذ في الاعتبار أيضاً عدم إحراز تقدم يُذكر في تنفيذ العناصر المتبقية من الخطوات العملية الثلاث عشرة التي أقرها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. والجهود الرامية إلى إنكار استنتاجات تم الاتفاق عليها في عمليات استعراضية سابقة، إنما تؤكد تلاشي مقوِّمات التفاهم المشترك فيما بين الدول الأطراف، وتعكس الشكوك التي تحوم حول عملية الاستعراض وتُخِل بتوازن أحكام المعاهدة.

الطابع العالمي

٢- ولعل أكبر تحدٍّ يواجِه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذا الظرف بالذات، ويشكل السبب الأساسي لعدد كبير من القضايا، هو تحقيق عالمية المعاهدة. ويجدر بالإشارة إلى أن تحقيق عالمية المعاهدة يرد كأولوية مُلِحّة في المقرر الثاني لمؤتمر عام ١٩٩٥، لا سيما بالنسبة إلى الدول التي تضطلع بأنشطة نووية لا تشملها أية ضمانات. ويشكل بلوغ هذا الهدف عنصراً رئيسياً لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وتنص المعاهدة على أن الدول كافة هي المسؤول الأول عن ذلك، وتقع هذه المسؤولية بوجه خاص على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحكم ما لديهم من مسؤوليات خاصة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٣- وبالنظر إلى الأثر السلبي المباشر الذي قد يلحق بالبيئة الدولية في صورة العجز عن تحقيق عالمية الاتفاقية، وإلى الخطر المباشر الذي يمثله هذا الوضع على السلم والأمن الدوليين، فإنه يجب معالجة هذه القضية باتخاذ تدابير شفافة وعملية وملموسة.

٤- وبغية تعزيز أهمية المعاهدة، فإنه من الضروري في هذه المرحلة أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ خطة عمل بشأن تحقيق عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتضمن سلسلة من الخطوات العملية للتوصل بشكل منهجي وتدرجي إلى إضفاء طابع عالمي كامل وشامل على المعاهدة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المقرر الثاني الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف.

٥- وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى ما يتسم به الهدف المتمثل في تحقيق عالمية المعاهدة من أهمية بالغة، فإنه من الضروري أن يدعو المؤتمر الاستعراضي الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أن تقدم إلى كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي تقريراً عمّا تتخذه من تدابير عملية ومحددة للوفاء بالتزاماتها المتصلة بتحقيق هذا الهدف.

٦- ويجب أن يمثل تحقيق عالمية المعاهدة إحدى أولويات المؤتمر الاستعراضي نظراً إلى الصلة الوثيقة بين هذا الهدف وتنفيذ القرار والمقررات التي اعتمدها مؤتمر عام ١٩٩٥. وتؤكد الفقرة ١ من المقرر الثاني أن تحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة يمثل أولوية مُلِحّة، وأنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تبذل ما في وسعها لتحقيق هذا الهدف. فما من شك أن تحقيق الانضمام العالمي للاتفاقية سيساهم في التصدي للشواغل الأمنية للدول الأطراف ويدعم الجهود الرامية إلى ضمان الامتثال لأحكام المعاهدة ويساعد في تجنب حدوث سباق تسلح نووي. ولا بد أن تتناول دورة الاستعراض لعام ٢٠١٠ هذه القضية دون لف ولا دوران، على نحو يحفظ تمامية المعاهدة.

٧- وإضافة إلى ذلك، إن إنشاء وحدة لتأييد الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في إطار المعاهدة، يشكل تدبيراً آخر من التدابير التي ستساعد في بلوغ الهدف المتفق عليه والمتمثل في تحقيق عالمية المعاهدة.

الامتثال لأحكام المعاهدة ونتائج المؤتمر الاستعراضي

٨- ومن الشواغل الخطيرة الأخرى المتصلة بتمامية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هو عدم إحراز أي تقدم فعلي في مجال تنفيذ المادة السادسة. فإجراء تخفيضات كمية في الأسلحة النووية والحرص في الوقت نفسه تقريباً على تحقيق قفزة نوعية في مجال القدرات لا يمكن اعتباره امتثالاً لنص أو روح المادة السادسة.

٩- لذلك يجب أن يقر المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ بأن طريق تنفيذ المادة السادسة يمر عبر التخلي عن النظريات النووية كجزء من السياسات الاستراتيجية المتعلقة بالأمن الوطني والشروع فوراً في التفاوض بحسن نية بشأن معاهدة لنزع السلاح النووي الشامل والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

١٠- وتؤكد الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أهمية مثل هذه المعاهدة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمؤتمر أن يُعلن تأييده للاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة بالإجماع والذي مفاده أن "هنالك التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشدَّدة وفعالة".

١١- وفي انتظار التوصل إلى القضاء كلياً على الأسلحة النووية، وعملاً بأحكام الفقرة ٨ من المقرر الثاني لمؤتمر عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ أن يؤكد مجدداً أن حصول الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على تأكيدات ملزِمة قانوناً فيما يتعلق بأمنها من شأنه أن يُعزز نظام عدم الانتشار. ويجب على الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تحترم التزاماتها القائمة وتبذل كل ما في وسعها لتحقيق هذا الهدف في إطار متعدد الأطراف.

١٢- وينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ أن يضع التوكيد على أهمية امتناع الدول الأطراف عن عقد ترتيبات جديدة لتوريد المواد النووية مع أطراف لم توافق على إخضاع منشآتها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للفقرة ١٢ من المقرر الثاني بشأن المبادئ والأهداف الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥.

١٣- ولا يمكن التصدي للتحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على نحوٍ مرضٍ أو الحفاظ على مصداقية المعاهدة وعلى أهميتها الفعلية وضمان تمديدها لأجل غير مسمى إلا عن طريق التنفيذ التام لجميع جوانب الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر عام ١٩٩٥ كما ترد في الخطوات الثلاث عشرة التي حدّدها مؤتمر عام ٢٠٠٠. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ أن يُبرِز أهمية الامتثال التام من جانب الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لكافة أحكام المعاهدة كعامل محوري لتعزيز الجهود العالمية المبذولة من أجل عدم الانتشار.

- - - - -